وزارة المالية

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتقرير حوافز لأداء الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتقرير حافز لأداء الضرائب ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُمنح الممول حافزاً وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه عن أى مبلغ يدفعه من رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول حتى لو صدر بها قرار تقسيط ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا ما بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالى :

(٢٥٪) على المبالغ التى يتم دفعها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٢٠١٢/٣/٣١

(١٥٪) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠

(١٠٪) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يكـون ترتيب الوفـاء بالمبالغ التى تسـدد للمصلحـة استيفـاءً لالتزامات الممول وفقًا لنص المادة (١١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ويثبت حق الممول فى التمتع بالحافز بطلب يقدمه إلى المأمورية المختصة وتقوم المأمورية بإعطاء الممول بيانات بقيمة الضريبة المسددة مما يستحق عليه مخصومًا منها مقدار الحافز وموضحًا ما تم تخفيضه والرصيد المستحق عليه بعد سداد الضريبة المستحقة .

(المادة الثالثة)

دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ ، لا يسرى الحافز المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار على ما يأتى :

الضريبة المستحقـة مـن واقع الإقـرار الضـريبى عـن السنة الضـريبية التى تنتهى فى ٢٠١١/١٢/٣١

المبالغ التى تؤدى بنظام الخصم أو التحصيل تحت حسـاب الضـريبة أو بنظام الحجز عند المنبع .

المبالغ التى تؤدى بنظام الدفعات المقدمة .

الضرائب التى يقوم الملتزم قانونًا بتحصيلها وتوريدها للمصلحة أيًا كان نظام التحصيل .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٢/١/٢٣

وزير المالية

ممتاز السعيد